

المقنع

- [209] 16 - باب الاعتكاف إعلم أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في خمسة مساجد: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول (1) صلى الله عليه وآله وسلم، ومسجد الكوفة، ومسجد المدائن، ومسجد البصرة، والعلة في ذلك أنه لا يعتكف إلا في مسجد جامع (2) جمع فيه إمام عدل (3)، وقد جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة والمدينة، وأمير المؤمنين - عليه السلام - في هذه المساجد (4)، ولا يكون الاعتكاف إلا بصيام (5).
-
- 1 - (رسول الله) د. 2 - ليس في (أ) و (د). 3 - (عادل) ب. 4 - عنه المختلف: 251، والمستدرک: 7 / 562 صدر ح 3، وفي الوسائل: 10 / 542 - أبواب الاعتكاف - ب 3 ح 12 عنه وعن المقنعة: 363 نحوه، وفي الكافي: 4 / 176 ح 1، والفقيه: 2 / 120 ح 4 و ح 5، والتهذيب: 4 / 290 ح 14 و ح 15، والاستبصار: 2 / 126 ح 1 و ح 2 بمعناه. 5 - عنه المستدرک: 7 / 561 ح 4. وفي التهذيب: 4 / 288 ح 6 و ح 7 مثله، وفي صحيفة الرضا - عليه السلام - : 229 ح 120، والكافي: 4 / 176 ح 1 و ح 2 و صدر ح 3، والفقيه: 2 / 119 صدر ح 1، وعيون أخبار الرضا - عليه السلام - 2 / 37 ح 103 باختلاف في اللفظ، وكذا في المنتهى: 2 / 633، والمعتبر: 323 نقلا عن جامع أحمد بن محمد بن أبي بصير، عن معظهما الوسائل: 10 / 535 ضمن ب 2. وفي البحار: 97 / 128 ح 1 عن الصحيفة، والعيون.
-